



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٧٥

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ " تصديق جمهورية العراق على بروتوكولى تعديل المادتين (١/٥٠) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين فى مونتريال ٢٠١٦".
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ " تصديق اتفاقية الإغفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا".
- مرسوم جمهورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الاول لتعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها رقم (١) لسنة ٢٠١٧".
- بيانات صادرة عن وزارة المالية رقم (٢) و (٣) لسنة ٢٠٢٤ .

العدد ٤٧٧٥ ١٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ / ٢٠ ايار ٢٠٢٤ م السنة الخامسة والستون
ژماره ٤٧٧٥ ١٢ زولقعهده ١٤٤٥ ك / ٢٠ ئايار ٢٠٢٤ ز سالى شهست و بينجهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٨ تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين في مونتريال ٢٠١٦
- ٨ تصديق اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا

مراسيم جمهورية

- ٥٩ تعيين القاضي جاسم جزاء جافر أكرم عضواً احتياطياً في المحكمة الاتحادية العليا

تعليمات

- ١ التعديل الاول لتعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بيانات

- ٢ صادر عن وزارة المالية تسمية السيدة سحر عبد الامير محسن / مشاور قانوني مساعد / عضو اصيل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل في فرع البصرة
- ٣ صادر عن وزارة المالية تسمية السيد سامي عيود رسن / مشاور قانوني / عضو احتياط عن شركة التأمين الوطنية في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ في مركز الشركة بدلاً من السيد عمار هاشم مهدي / قانوني

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣
إصدار القانون الآتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين في مونتريال ٢٠١٦

المادة -١- تُصادق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين في مونتريال ٢٠١٦.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ المتعلقة بزيادة عدد الدول الاعضاء في المجلس الذي تنتخبه الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي الى (٤٠) عضواً وزيادة عدد الدول الاعضاء في لجنة الملاحة الجوية الى (٢١) عضواً الموقعين في مونتريال عام ٢٠١٦.

شرع هذا القانون .



بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

[المادة ٥٠ (أ)]

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦

اتفاقيات

بروتوكول

تعديل المادة ٥٠ (أ) من

اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦ ،

ولاحظت أن عددا كبيرا من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق زيادة تمثيل الدول المتعاقدة ،

واعتبرت انه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضوا إلى أربعين عضوا ؛

واعتبرت انه من الضروري ، للغرض المذكور أعلاه ، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ ؛

١- تقر ، وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة : " في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية ، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد ستة وثلاثين " بالعدد "أربعين" ؛

٢- تحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذا ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة ؛

٣- تقرر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية ، متضمنا التعديل المقترح المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه :

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول .

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها .

(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

(د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ ايداع وثيقة التصديق المانة والثامنة والعشرين.

(هـ) يقوم الامين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول.

(و) يقوم الامين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لاي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار اليه اعلاه، عند ايداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

اتفاقيات

و بناءً على ذلك، و عملاً بالاجراءات المذكورة اعلاه و المتخذة من جانب الجمعية العمومية،

أعد هذا البروتوكول بواسطة الامين العام للمنظمة.

و اثباتاً لما تقدم، وقع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي و امينها العام، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.

حُرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر اكتوبر/ تشرين الاول من سنة الفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية و الاسبانية و الانجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية، و جميعها متساوية في الحجية. و سيظل هذا البروتوكول مودعاً في ارشيف منظمة الطيران المدني الدولي و سوف تحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الامين العام للمنظمة الى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/ كانون الاول ١٩٤٤.

أ. عبد الرحمن

رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

ف. ليو

الامينة العامة



بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

[المادة ٥٦]

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٦

اتفاقيات

بروتوكول

تعديل المادة ٥٦ من

اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ اكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

- إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي
إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ اكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦ ،
ولاحظت إن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية ،
واعترفت انه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد
وعشرين عضواً ،
واعترفت انه من الضروري ، للغرض المذكورة أعلاه ، إن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة
في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ ،
١- تقرر وفقاً لإحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية
المذكورة : في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة تسعة عشر
عضواً ؛
٢- تحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على تعديل المقترح المذكور أعلاه
لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لإحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة ؛
٣- تُقرّر إن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي باعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية
والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح
المذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه :
(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب إي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني
الدولي المذكورة او تكون قد انضمت إليها .
(ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .
(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة
والثامنة والعشرين.
(هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول ؛

اتفاقيات

(و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ .

(ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار اليه أعلاه ، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

وبناءً على ذلك ، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية ، أعد هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام للمنظمة .

وإثباتاً لما تقدم وقّع هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام ، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية .

حرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر / تشرين الأول من سنة الفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة الى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤ .

أ.عبد الرحمن

رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

ف.ليو

الامينة العامة

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣
إصدار القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تصديق اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر
الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا

المادة -١- تصادق جمهورية العراق على اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا الموقعة في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تعزيز وتطوير علاقات الصداقة بين البلدين وتسهيل سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولغرض تصديق اتفاقية الإعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا.

شرع هذا القانون .

اتفاقيات

اتفاقية

الاعفاء المتبادل من متطلبات سمة الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية كوريا المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" ورغبة منهما في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين ، وبهدف تيسير سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

١. يعفى مواطنو البلدين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية من متطلبات الحصول على سمة الدخول او الخروج او المرور او الإقامة في اقليم البلد الاخر لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.
٢. يتطلب على حاملي جوازات السفر الدبلوماسية الراغبين في الإقامة في اقليم البلد الاخر لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، الحصول على السمة وفقا للتشريعات الوطنية لذلك البلد .

المادة ٢

يعفى مواطنو البلد ممن هم اعضاء البعثة الدبلوماسية ، او القنصلية ، او المنظمات الدولية في اقليم البلد الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، وكذلك افراد عوائلهم المرافقين لهم ممن يحملون الجوازات ذاتها من متطلبات السمة للدخول او الخروج او المرور عبر اقليم الطرف الاخر او الإقامة في اقليم البلد الاخر خلال مدة اعتمادهم ، شريطة امتثالهم لمتطلبات الاعتماد لدى الطرف المتعاقد الاخر خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما بعد وصولهم .

المادة ٣

يكون دخول ومغادرة مواطني اي من البلدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية عبر المنافذ الحدودية الرسمية لإقليم البلد الاخر.

اتفاقيات

المادة ٤

يلتزم مواطنو اي من البلدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية بالقوانين والانظمة النافذة في البلد الاخر خلال مدة اقامتهم فيه .

المادة ٥

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة لدى اي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول او مرور او الإقامة في اقليم البلد لاي من مواطني البلد الاخر حاملي جوازات السفر الدبلوماسية في حال عده شخصا غير مرغوب فيه ، دون الحاجة الى ذكر السبب.

المادة ٦

١. يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والمعلومات المتعلقة باستخدامها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
٢. يقوم اي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الاخر عند اصدار جوازات سفر دبلوماسية جديدة او اجراء اي تغيير على جوازات السفر الحالية ويتم تزويد نماذج جوازات السفر الجديدة او المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ الاصدار الرسمي .

المادة ٧

يتم تسوية اي خلاف يتعلق بتفسير او تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات او المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين وعبر القنوات الدبلوماسية .

المادة ٨

١. لاي من الطرفين المتعاقدين تعليق الاتفاقية بشكل مؤقت كلا او جزءا لأسباب تتعلق بالامن القومي ، النظام العام او الصحة العامة .
٢. يكون التعليق المذكور في الفقرة (١) اعلاه ، نافذا خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة بعد تسلم الطرف المتعاقد الاخر اشعارا بذلك التعليق عبر القنوات الدبلوماسية .
٣. عند الغاء التعليق المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ، يقوم الطرف المتعاقد صاحب التعليق باشعار الطرف المتعاقد الاخر خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عبر القنوات الدبلوماسية .

اتفاقيات

المادة ٩

يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل هذه الاتفاقية بموافقة تحريرية متبادلة بينهما ، وتدخّل التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١. تدخّل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) من تاريخ تسلم آخر اشعار وعبر القنوات الدبلوماسية والذي يشعر بموجبه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر باكمال جميع المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر تحريراً وعبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في ائتمامها قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ ائتمامها.

حررت بنسختين اصليتين في مدينة سينول من يوم الخامس عشر من شهر صفر من سنة ١٤٤٥ هـ الموافق يوم الحادي والثلاثين من شهر آب من سنة ٢٠٢٣ م باللغات العربية والكورية والانكليزية ، وتتمتع جميع النصوص بذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير ، فانه يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة

جمهورية كوريا

جانغ هو- جن

النائب الاول لوزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية العراق

محمد حسين بحر العلوم

وكيل وزير الخارجية للعلاقات الثنائية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين القاضي جاسم جزاء جافر أكرم عضواً احتياطياً في المحكمة الاتحادية العليا .
ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و يُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٤٥ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آيار لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

تعليمات

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٥) والبند (اولاً) من المادة (٤٢) والبند (ثانياً) من المادة (٤٦) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية
واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من تعليمات تحديد نموذج البطاقة الوطنية واجراءات الحصول عليها ومدة نفاذها وحالات تجديدها رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣- أولاً - تمنح البطاقة الوطنية لجميع العراقيين .

ثانياً - يسجل الطفل حديث الولادة في نظام المعلومات المدني مباشرة بعد ملء الاستمارة الالكترونية ويستثنى من الحجز الالكتروني .

ثالثاً - تمنح البطاقة الوطنية للصغير دون سن الثانية عشرة من عمره بعد تسجيل والديه وبحضورهما معاً او حضور احدهما في اثناء التسجيل والتقاط صورة الوجه فقط .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عبد الامير كامل الشمري

وزير الداخلية

بيان

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الاتي :

١- تسمية السيدة سحر عبد الامير محسن / مشاور قانوني مساعد / عضو اصيل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل في فرع البصرة .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد

وزير المالية

بيان

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الاتي :

١- تسمية السيد سامي عبود رسن / مشاور قانوني / عضو احتياط عن شركة التأمين الوطنية في لجنة تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ في مركز الشركة بدلاً من السيد عمار هاشم مهدي / قانوني .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طيف سامي محمد

وزير المالية

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار